

**مجموعه**  
**مباحث خارج فقه**

**استاد معظم**

**حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»**

**«کتاب النکاح»**

**شماره: ۷۱**



قوله ﷺ: «وكذا حكم المجوس على أشبه الروائتين»<sup>(١)</sup>.  
بمعنى: عدم جواز نكاحهم إلا مؤجلاً أو ملك يمين، وفي المسألة  
طائفتان من الروايات:

منها: ما دلّت على الجواز.

١- صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل  
المسلم يتزوج المجوسية؟ فقال: «لا، ولكن إن كانت له أمة مجوسية، فلا  
بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها»<sup>(٢)</sup>.

٢- رواية منصور الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بالرجل  
أن يتمتع بالمجوسية»<sup>(٣)</sup>.

٣- رواية محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن نكاح  
اليهودية والنصرانية؟ فقال: «لا بأس»، قلت: فمجوسية؟ فقال: «لا بأس  
به يعني متعة»<sup>(٤)</sup>.

منها: ما دلّت على عدم الجواز

١- رواية اسماعيل بن سعد الأشعري، قال: سألته عن الرجل يتمتع  
من اليهودية والنصرانية، قال: لا أرى بذلك بأساً، قال: قلت: فالمجوسية؟  
قال: «أما المجوسية فلا»<sup>(٥)</sup>.

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٩٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٤٣ / أبواب ما يحرم بالكفر ب ٦ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٣٨ / أبواب المتعة ب ١٣ ح ٥.

(٤) وسائل الشيعة ٢١: ٣٨ / أبواب المتعة ب ١٣ ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة ٢١: ٣٧ / أبواب المتعة ب ١٣ ح ١.

ما يظهر من كلمات الأصحاب أنّ المجوس ليسوا بداخلين تحت إطلاق أهل الكتاب فإنّ الشهيد في « المسالك » قال: « الظاهر عدم دخولها في أهل الكتاب؛ لقول النبي ﷺ: « سنّوا بهم سنة أهل الكتاب »، فإنّ فيه إيماء إلى أنّهم ليسوا منهم ولذلك قيل إنّهم ممّن لهم شبهة كتاب، وقد روي أنّهم حرّفوا كتابهم ورفعوا أيضاً فلا يلزم أن يسُنّ بهم سنّتهم في جميع الأحكام، وظاهر الرواية كونه في الجزية. ويؤيده أنّهم رووا فيها أيضاً غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم، فيضعف الاحتجاج ببعضها دون بعض، والرواية عامية» انتهى<sup>(١)</sup>.

وقد يستفاد من بعض الأخبار كونهم من أهل الكتاب وأنّ لهم نبيّ، ففي مرسلة الواسطي (أبي يحيى) عن بعض أصحابنا قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المجوس أكان لهم نبيّ؟ فقال: «نعم، أما بلغك كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل مكة أسلموا وإلاّ نابذتكم بحرب، فكتبوا إلى النبي ﷺ، أن خذنا الجزية ودعنا على عبادة الأوثان، فكتب إليهم النبي ﷺ إني لست آخذ الجزية إلاّ من أهل الكتاب، فكتبوا إليه يريدون بذلك تكذيبه: زعمت أنّك لا تأخذ الجزية إلاّ من أهل الكتاب ثمّ أخذت الجزية من مجوس هجر فكتب إليهم رسول الله ﷺ: إنّ المجوس كان لهم نبيّ فقتلوه وكتاب أحرقوه، أتاهم نبيّهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد ثور»<sup>(٢)</sup>.

وفي «الفقيه»: «والمجوس تؤخذ منهم الجزية لأنّ النبي ﷺ قال:

(١) مسالك الأفهام ٧: ٣٦١.

(٢) وسائل الشيعة ١٥: ١٢٦ / أبواب جهاد العدو ب ٤٩ ح ١.

«سَنُوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَكَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ اسْمُهُ دَامَسِبَ فَقَتَلُوهُ وَكِتَابٌ يُقَالُ لَهُ: جَامَسِبَ كَانَ يَقَعُ فِي اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ جِلْدٍ ثَرَفَحَرَّقُوهُ»<sup>(١)</sup>.

وخبر الصيقل: «لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمجوسية»<sup>(٢)</sup>.

وما رواه أيضاً في «الأمالى» بسنده عن الأصمغ بن نباتة: أن علياً عليه السلام قال على المنبر: «سلوني قبل أن تفقدوني» فقام إليه الأشعث فقال يا أمير المؤمنين، كيف توخذ الجزية عن المجوس ولم ينزل عليهم كتاب ولم يبعث إليهم نبي، فقال: «بلى يا أشعث قد أنزل الله إليهم كتاباً وبعث إليهم نبياً»<sup>(٣)</sup>.

وروى الشيخ في «المجالس» عن علي بن علي بن دعبل الخزاعي عن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن علي بن الحسين عليه السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: سَنُوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ يَعْنِي الْمَجُوسَ»<sup>(٤)</sup>.

وروي في «المقنعة» عن أمير المؤمنين (مرسلاً) أنه قال: «المجوس إنما أُحِقُوا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي الْجَزِيَةِ وَالذِّيَاتِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ لَهُمْ فِيهَا مَضَى كِتَابٌ»<sup>(٥)</sup>.

أقول: هذه جملة من الروايات الواردة في أن هذا القوم (أي المجوس) لهم كتاب ديني والأمر بالإتيان معهم سنة أهل الكتاب.

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٥٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٣٨ / أبواب المتعة ب ١٣ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٥: ١٢٨ / أبواب جهاد العدو ب ٤٩ ح ٧.

(٤) وسائل الشيعة ١٥: ١٢٨ / أبواب جهاد العدو ب ٤٩ ح ٩.

(٥) وسائل الشيعة ١٥: ١٢٨ / أبواب جهاد العدو ب ٤٩ ح ٨.

والإشكال بأن هذه الرواية عامية من الشهيد<sup>(١)</sup> وغيره مندفع، مضافاً إلى رواية الشيخ في «الأماي» وإن كان «هلال بن حفار» في السند عامياً، أن العياشي روى في ذيل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(٢)</sup> رواية عن علي بن سالم عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام «... فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فن المجوس؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: وسنوا في المجوس سنة أهل الكتاب في الجزية»<sup>(٣)</sup> وله رواية أخرى أيضاً رواه عن ابن الفضيل<sup>(٤)</sup> كذلك.

هذا فإن سلمنا بهذه الأدلة وجوب المعاملة معهم كأهل الكتاب فتقع المجوسية في عنوان أهل الكتاب وموضوعهم، فيجوز النكاح معهم دوماً ومتعة، بدعوى الملازمة إلحاقاً لهم بالكتابية، وادعي الشهرة في الإلحاق، إلا أن الإشكال في تمامية أسناد هذه الروايات، هذا مضافاً إلى أن الأدلة المذكورة مقيدة بالمعاملة معهم في الجزية، وفي مرسله المفيد بالجزية والديات، فيشكل تعميم الأمر «سنوا بهم» بجميع المراتب والأحكام وإن وردت المرسله مطلقة؛ لتقيدها بالمقيّدات أو الأخذ بالقدر المتيقن، فيشكل الأخذ بإطلاق المرسله، والوجه في الإعراض عن التقييد في المطلق بالأخذ بالقدر المتيقن هو أن المطلق والمقيّد مثبتان ولا معارضة بينهما حتى يوجب

(١) مسالك الأفهام ٧: ٣٦١.

(٢) المائدة ٥: ١٠٦.

(٣) مستدرک الوسائل ١٤: ١٠٦ / كتاب الوصايا ب ١٩ ح ١.

(٤) مستدرک الوسائل ١٤: ١٠٦ / كتاب الوصايا ب ١٩ ح ٢.

تقييد المطلق، ولذلك يحكم بانصراف المطلق إلى المقيّد؛ لأنّ اللفظ ينصرف إلى المقيّد لكثرة استعماله وشيوع إرادة المقيّد منه، فلا مجال حينئذٍ للتمسك بالإطلاق.

فعلى هذا لا يسعنا الحكم بجواز النكاح معهم (المجوسية) مطلقاً دواماً ومنتعة؛ لعدم تمامية الملازمة نعم، لا إشكال في الملازمة من ناحية الحرمة، بمعنى: أنّ من يقول بجرمة نكاح أهل الكتاب فلا بدّ له من القول بجرمة نكاح المجوسية.

إلا أنّ في المقام وردت روايات خاصة، وقد مرّ بعضها تدلّ على المنع وعدم الجواز كرواية إسماعيل بن سعد الأشعري (الصحيحة) ورواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم يتزوَّج المجوسية؟ فقال: «لا، ولكن إذا كانت له أمة مجوسة فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها»<sup>(١)</sup> بدعوى دلالة النهي على حرمة التزويج معها الشامل للدوام والمنتعة.

واحتمل استنباط جواز المنتعة لما روى من أنّ المتمتع بها بمنزلة الأمة كرواية إسماعيل بن سعد الأشعري الصحيحة، وبعضها تدلّ على الجواز كرواية الصيقل.

وفي مقام العلاج ربّما يقال: بأنّ مقتضى الجمع بين الأخبار هو الحكم بسقوط كلتا الطائفتين والرجوع إلى عمومات الكتاب كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾.

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٤٣ / أبواب ما يحرم بالكفر ب ٦ ح ١.

إلا أن الإشكال: أنه إذا أمكن الجمع العرفي بين الطائفتين فلا تصل  
النوبة إلى الحكم بالتعارض والتساقط، وفي المقام يمكن الاستشهاد  
بالروايات المجوّزة للجمع العرفي بين الطائفتين كروايه محمد بن سنان عن  
الرضا عليه السلام قال: سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية؟ فقال: «لا بأس»،  
فقلت: فمجوسية؟ فقال: «لا بأس به، يعني متعة».

واحتال رجوع التفسير إلى اليهودية والنصرانية لا يمنع من الحكم في  
المجوسية؛ لأنّها القدر المتيقن ولا بأس بسندها على المبني.

وهكذا رواية منصور الصيقل (أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي  
عبدالله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل) عن أبي عبدالله عليه السلام قال:  
«لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمجوسية» (والإشكال في السند بالمنصور،  
وهو إمامي مجهول).

وكذلك مرسله حماد بن عيسى (وعنه عن البرقي عن الفضيل بن عبد  
ربه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا) عن أبي عبدالله عليه السلام: «لا بأس  
بالرجل أن يتمتع بالمجوسية» (والإشكال في السند بالفضيل وهو أيضاً  
مجهول).

وبالجملة تكفيننا في المسألة الرواية الأولى للحكم بجرمة النكاح مع  
المجوسية إلا متعة، فهذه الرواية وإن كانت معارضة للروايات المانعة وكذلك  
النهي الصريح في الكتاب «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ»، إلا أنّها مضافاً إلى  
مخالفتها للعامة لاشتغالها على الحكم بجواز النكاح وأيضاً للحكم بالمتعة،  
فلامنع من القول بمخصّصيتها للأدلة المانعة والناهية على نحو الإطلاق،



ولعلّه لذلك نسب هذا القول إلى المشهور، الصيمري في «غاية المرام»<sup>(١)</sup> كما عليه المحقق على ما نصّ عليه في متن الشرائع، ونسب إلى الشيخ الطائفة<sup>(٢)</sup> أيضاً.

وشبهة معارضة هذه الرواية مع رواية الأشعري النافية لجواز التمتع بالمجوسية مندفة بحملها على التقية أو على الكراهة؛ لنصوصية قوله: «لا بأس» في رواية ابن سنان «في الجواز» وظهور الجواب في رواية الأشعري في المنع، ومقتضى الجمع بين النصّ والظاهر ما قلناه.

وأما ما ادّعاه بعضهم - من الإجماع على عدم جواز إنكاح المجوسية كالشيخ في «النهاية»<sup>(٣)</sup> والراوندي - فمحمول على الدوام أو على الإجماع بين المسلمين؛ لأنّ الشيخ نفسه أفتى بجواز التمتع بها في «النهاية».

وأما الصائبية، ففي «المبسوط»: «فأما السامرة والصائبون فقد قيل: إنّ السامرة قوم من اليهود، والصائبون قوم من النصاري، فعلى هذا يحلّ جميع ذلك والصحيح في الصائبي أنّهم غير النصاري؛ لأنّهم يعبدون الكواكب»<sup>(٤)</sup>.

وفي «القاموس»<sup>(٥)</sup>: يزعمون أنّهم على دين نوح.  
وفي «الصحاح»<sup>(٦)</sup>: الصائبون جنس من أهل الكتاب.

(١) غاية المرام ٣: ٨٧.

(٢) النهاية: ٤٩٠.

(٣) النهاية: ٤٥٧.

(٤) المبسوط ٤: ٢١٠.

(٥) القاموس المحيط ١: ٢٠.

(٦) الصحاح ١: ٥٩.

وعن المفيد: لأنَّ جمهورهم يوجد الصانع في الأزل، ومنهم من يجعل معه هيبولى في القدم صنع منها العالم، فكانت عندهم الأصل ويعتقدون في الفلك وما فيه الحياة والنطق وأنه المدبّر لما في هذا العالم والبال عليه وعظموا الكواكب وعبدوها من دون الله عزّ وجلّ وسماها بعضهم ملائكة وجعلها بعضهم آلهة وبنوها بيوتاً للعبادات<sup>(١)</sup>.

تفسير القمّي: الصائبون قوم لا مجوس ولا يهود ولا نصارى ولا مسلمين وهم يعبدون الكواكب والنجوم<sup>(٢)</sup>.

بيان: أنه لا يجوز عندنا أخذ الجزية عن الصائبة لأنهم ليسوا من أهل الكتاب.

وكيف كان لا وجه لإلحاقهم موضوعاً بأهل الكتاب، كما أنه لا دليل على اشتراكهم في الحكم معهم.

قوله ﷺ: «ولو ارتدّ أحد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وسقط المهر، إن كان من المرأة ونصفه إن كان من الرجل، ولو وقع بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة من أيهما كان ولا يسقط شيء من المهر، لاستقراره بالدخول. وإن كان الزوج ولد على الفطرة فارتدّ انفسخ النكاح في الحال ولو كان بعد الدخول، لأنّه لا يقبل عوده...»<sup>(٣)</sup>.

والكلام هنا في مواضع:

(١) المقنعة: ٢٧١.

(٢) تفسير كنز الدقائق: ٣٧.

(٣) شرائع الإسلام ٢: ٢٩٤.

الأوّل: ما صرّح به الماتن وغيره من الأصحاب رضوان الله عليهم من انفساخ العقد في الحال بارتداد أحد الزوجين عن الإسلام قبل الدخول، سواء أكان الارتداد عن فطرة أو عن ملّة؛ لأنّ الارتداد من أنواع الكفر الذي لا يباح التناكح معه كما عن «الحدائق»، وفي «الجواهر»: «بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه بل من أهل العلم كافة... ولعدم جواز نكاح المسلم والمسلمة كافرة وكافراً، ابتداءً واستدامة ولو كتابياً»<sup>(١)</sup>. والظاهر منهما الاستناد إلى ما دلّ على عدم جواز النكاح مع الكافر ابتداءً واستدامة، وهذا يتم بالنسبة إلى المرتد بقسميه إلى الكفر، وأمّا الارتداد إلى مذهب أهل الكتاب؟

فلما ورد في المعتبرة (محمّد بن مسلم) (كليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه وعن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد - جميعاً - عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم) قال سألت: أبا جعفر عليه السلام عن المرتد، فقال: «من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل على محمّد صلّى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده»<sup>(٢)</sup>.

وهكذا رواية (الكليني باسناده عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم عن عمّار الساباطي) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كلّ مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الإسلام وجد محمّد صلّى الله عليه وآله نبوته وكذّبه فإنّ دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتدّ ويقسم ماله على ورثته

(١) جواهر الإسلام ٣٠: ٤٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٣ / أبواب حدّ المرتد ب ١ ح ٢.

وتعتدّ امرأته عدّة المتوفّي عنها زوجها وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتبه»<sup>(١)</sup>.

وهاتان الروايتان الواردتان في المرتدّ الفطري، تشملان صورتي الدخول وعدمه، وأمّا المرتدّ الملبّي؛ فلما ورد في الخبر (عنه عن العمركي بن عليّ عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام) قال: سألته عن مسلم تنصّر، قال: «يقتل ولا يستتاب»، قلت: فنصرايّ أسلم ثم ارتدّ، قال: «يستتاب فإن رجع وإلا قتل».

وكذلك ما رواه الكليني عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شّمون عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «المرتدّ تعزل عنه امرأته ولا توكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة أيّام فإن تاب وإلا قتل يوم الرابع»<sup>(٢)</sup> وعبر عنه في «الجواهر»<sup>(٣)</sup> بالخبر مشعراً بضعف سنده لضعف محمد بن الحسن الشّمون في كتاب النجاشي<sup>(٤)</sup>، وكذلك عبدالله بن عبدالرحمن<sup>(٥)</sup>.

واستفاد في «الجواهر» من هذه الرواية الأخيرة حكم المرتدّ الملبّي بقرينة ذكر الاستتابة واستظهر منها أنّ الحكم المذكور خاص بما بعد الدخول

(١) وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٤ / أبواب حدّ المرتد ب ١ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٨ / أبواب حدّ المرتد ب ٣ ح ٥.

(٣) جواهر الكلام ٣٠: ٤٧.

(٤) رجال النجاشي: ٨٩٩/٣٣٥.

(٥) رجال النجاشي: ٥٦٦/٢١٧.

وألحق به حكم ما قبل الدخول بالأولوية، ولعلّه لمكان كلمة «تعزل» استفاد أنّ النكاح لا يفسخ بمجرد الارتداد.

وهكذا حكم به الماتن في الشرائع بالنسبة إلى كليهما (الفطري والملي) بقوله: «ولو وقع بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة من أيهما كان»<sup>(١)</sup> نعم، خالفه في «الجواهر» وقال: «نعم، يعتبر في الزوج أن يكون على ملّة بما ستعرف أنّه لا انتظار للفطري».

فعلى ما ذكرناه لا وجه لإلحاق قبل الدخول بقياس الأولوية على حكم ما بعد الدخول؛ لأنّ الحكم فيما بعد الدخول بالنسبة إلى الملي موقوف على انقضاء العدة مع أنّ غير المدخولة لا عدّة عليها، بل ولا يبعد حمل الرواية على الفطري وحمل حكم الاستتابة فيها على التقيّة؛ لأنّ العامّة قائل بلزوم الاستتابة في كليهما، فلا يشكل استفاده الحكم المرتدّ الملي من هذه الرواية، مضافاً إلى ضعف سندها، فعمدة الدليل بالنسبة إلى الملي هو الإجماع المحقّق من الإمامية.

وبالجملة: الحكم المذكور في لسان الدليل خاص بارتداد الرجل، وفي «الرياض»<sup>(٢)</sup> الحقّ حكم المرأة المرتدّة بالرجل؛ للإجماع المركب، ولعلّ المراد من قوله: «للإجماع المركّب» - مع أنّه لا خلاف بين المسلمين في حكم انفساخ العقد مع ارتداد أحدهما - ناظر إلى مخالفة بعض الظاهرية لانفساخ العقد وأنّه هذا الخلاف لا يضرّ بالإجماع الواقع على الحكم المذكور وعدم التفصيل بين الرجل والمرأة.

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٩٤.

(٢) رياض المسائل ١١: ٢٧١.

الثاني: في سقوط المهر وعدمه؟  
 قوله ﷺ: «... ويسقط المهر إن كان من المرأة ونصفه إن كان من الرجل».

ادعى «الجواهر» عدم الخلاف بالنسبة إلى سقوط تمام المهر إن كان الارتداد من المرأة، ولأنّ الفسخ جاء من قبلها (قبل الدخول بها) وأنّ المعاوضة انفسخت قبل التقابض<sup>(١)</sup>، وقد أشكلنا سابقاً في عوضيّة المهر عن البضع وجعله ثمناً في المعاوضة وما أفاده من الحكم بسقوط المهر مبني على رجوع كل من العوضين في المعاملة إلى مالكة في الفسخ، وأمّا في الطلاق: فلقيام الدليل على لزوم ردّ نصف المهر، وثبوت الإجماع على أنّ الفسخ إن كان من ناحية الزوج يلحقه بالطلاق، دون ما إذا تحقّق الفسخ من ناحية المرأة؛ إلاّ أنّه قد مرّ الإشكال، وسيأتي البحث عنه أنّ الأقوال مختلفة في باب المهر، فهل أنّه ملك للزوجة بمجرد تحقّق العقد بتمامه؟ أو أنّ الزوجة تملك نصفه بمجرد العقد وملكيّتها للنصف الآخر مشروط بتحقّق الدخول؟ أو أنّها لا يملكها بمجرد العقد كما في بيع السلف وإنّ القبض شرط للملكية ولا يكفي مجرد العقد؟ والمشهور على الأوّل، إلاّ أنّ ما يوجب تنصيفه قبل الدخول هو الطلاق أو الموت، وفي غيرهما مقتضى القاعدة وجوب دفع تمام المهر.

فلعلّه لذلك استدلّ بعضهم لفحوى ما يدل على أنّ النصرانيّة إذا أسلمت قبل الدخول انفسخ نكاحها ولا مهر لها، كما في صحيحة عبدالرحمن

(١) جواهر الكلام ٣٠: ٤٧.

عن أبي الحسن عليه السلام « في نصراني تزوج نصرانية فأسلمت قبل أن يدخل بها، قال: « قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عدة عليها منه »<sup>(١)</sup> فإن ذلك يقتضي سقوط المهر هنا بطريق أولى؛ لأنه إذا كان المهر سقط بالإسلام فبالأولوية يسقط بالكفر.

إلا أن ما استدلل به معارض بما رواه الكليني بإسناده (عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي، عن السكوني) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في مجوسية أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام لزوجها: « أسلم » فأبى زوجها أن يسلم فقضى لها عليه نصف الصداق، وقال: « ولم يزلها الإسلام إلا عزاً »<sup>(٢)</sup>.

وقد تصدّى للجمع في « الحدائق » بعد استدلاله أولاً برواية عبدالرحمن من عدم المهر لها وأنه هو المعروف بين الأصحاب، كما هو المصرح به في كلماتهم؛ بأن رواية السكوني متضمنة لدعوة أمير المؤمنين عليه السلام الرجل إلى الإسلام وعدم إجابته، ولو أجاب لكانا على نكاحها، فلما لم يجب كان الفسخ من قبله فيكون في حكم الطلاق مع أن الصحيحة عبدالرحمن غير متضمنة لذلك وكان الفسخ من قبل الزوجة، ولعل قصر رواية السكوني على موردها والعمل بما دلّت عليه الصحيحة أولى ولا سيما مع اعتضادها لفتوى الأصحاب، انتهى<sup>(٣)</sup>.

واشكّل عليه: بأن هذا الجمع ينافي فتياه بانفساخ العقد في الحال إذا

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٤٧ / أبواب ما يحرم بالكفر ب ٩ ح ٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٤٨ / أبواب ما يحرم بالكفر ب ٩ ح ٧.

(٣) الحدائق الناضرة ٢٤: ٣٣.

أسلم زوجة الكافر لامتناع كون الكافر زوجاً للمسلمة، هذا ولكننا لم نستظهر من الرواية (الموثقة) بقاء الزوجية بينهما إذا أسلم الزوج، ويمكن أن يكون الإمام أمير المؤمنين عليه السلام بعد أمره بالإسلام بصدد تجديد النكاح عليه، لا بقاء الزوجية السابقة ولذلك تكون الفتوى على انفساخ العقد بمجرد إسلام الزوجة.

نعم، ما أفاده من أن الفسخ لما كان قبله فيكون في حكم الطلاق (في الموثقة) مع أن الصحيحة متضمنة لحكم الفسخ من قبل الزوجة تام، مع كلام يأتي إن شاء الله آنفاً.

هذا مضافاً إلى أنه يمكن دفع المعارضة ببيان آخر، وهو أن الصحيحة مشتملة على بيان الحكم بالنسبة إلى النصرانية، والموثقة واردة في الجوسية، ولا مانع من التقييد بالتفريق بينهما في الحكم، ولكن المشكلة دعوى قيام الإجماع على عدم الفرق بين النصرانية والجوسية.

الثالث: في سقوط المهر وعدمه إذا ارتد الزوج؟!

صرح الماتن عليه السلام بعد الحكم بسقوط المهر بتامه إن كان الارتداد من المرأة؛ وسقوط نصف المهر فيما إذا كان الارتداد من الرجل، فلعل الوجه لذلك تنزيل الفسخ منزلة الطلاق الموجب تنصيف المهر قبل الدخول كما في «الجواهر»<sup>(١)</sup> وقد مر الإشارة في الأقوال المختلفة في حكم المهر (وأنه ملك للزوجة بمجرد تحقق العقد بتامه، أو أنها لا تملك إلا نصفها بالعقد وملكيتهما للنصف الآخر مشروط بتحقق الدخول، أو أن الملكية مشروطة بالقبض

(١) جواهر الكلام ٣٠: ٥٢.



ولا يكفي مجرد العقد) وسنبحث عنه في باب المهر إن شاء الله ، فعلى القول الثاني - كما يظهر من المصنف - تملك المرأة نصف المهر قبل الدخول أو أن مالكيّة الزوجة للنصف مبني على القول الأوّل وأنّ الزوجة تملك المهر بتمامه بمجرد العقد ولكن بمقتضى الدليل الخاص الدالّ على أنّ الطلاق قبل الدخول يوجب دفع نصف المهر فقط وبعد قيام الإجماع على أنّ الفسخ من ناحية الزوج ملحق بالطلاق .

وإن أشكل عليه بعدم تمامية الإجماع المذكور؛ فعلى هذا يجب عليه دفع تمام المهر .

ولكنّ المسألة مبتنية على تنقيح المبني في باب المهر أولاً، وثانياً: في أنّ الارتداد هل يكون منصفاً للمهر كالطلاق أو لا؟

ذهب في «الجواهر» إلى لزوم دفع النصف (في المقام)، بدعوى: أنّ النكاح عقد معاوضي وبانفساخه يرجع كل عوض إلى صاحبه، كالإقالة فمع فرض عدم الدخول لم يكن لها عليه شيء، لعدم التقابض (كما إذ أتلف أحد العوضين قبله وسقط وجوب التسليم).

فلو كنّا نحن ومقتضى القواعد يلزم الحكم بعدم وجوب شيء من المهر على الزوج، ولكن ثبت في الطلاق النصف، للدليل وألحق به كلّ فسخ جاء من قبله لوجوب النصف للإجماع عليه .

ولكن الإشكال أولاً: في تمامية الإجماع المدعى، وثانياً: أنّ ما أفاده من أنّ النكاح عقد معاوضي يخالف عدم كون المهر من أركان العقد، كما أنّ عدم التعيين غير محلّ بصحة النكاح، وثالثاً: مع التنزّل والقول برجوعه إلى مهر المثل فلازمه عدم ضمان شيء من المهر لو عجز الزوج عن الجماع أو كان

في الزوجة عيب يمنعه عنه مع أنه لا يلزم بذلك، لوقوع بعض المهر في قبال سائر الاستمتاع، فلذلك يشكل القول بجعل المهر في قبال البضع والحكم بأن النكاح عقد معاوضي أو سقوط نصف المهر بالارتداد قبل الدخول. فعلى هذا يدور الأمر بين الحكم بسقوط المهر كله أو وجوب ضمان جميعه؛ لأن الحكم بدفع نصفه على خلاف القاعدة، كما هو ظاهر، والحق ضمان الجميع كما يقتضيه الاستصحاب.

الرابع: في وقوع الارتداد بعد الدخول؟

فقد صرح في «الشرائع» بتوقف الفسخ على انقضاء العدة من أيهما كان من دون فرق بين الفطري والملي في ارتداد الزوجة، وأما الزوج يعتبر انقضاء العدة بالنسبة إليه، إذا كان ارتداده عن ملة؛ لأنه لا انتظار للفطري، وسيأتي الكلام فيه، وكيف كان فإن رجعا قبل العدة كانت الزوجية باقية وإلا انكشف أنها بانت منه عند الارتداد، كما أن الرجوع منها إلى الإسلام كاشف عن عدم مانعية هذه الردة وبقاء النكاح، ويدل على ذلك النصوص الواردة في نكاح الكفار إذا أسلموا.

منها: خبر منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي كانت تحته امرأة على دينه فأسلم أو أسلمت، قال: «ينتظر بذلك انقضاء عدتها فإن هو أسلم أو أسلمت قبل أن تنقضي عدتها فهما على نكاحهما الأول، وإن هي لم تسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه»<sup>(١)</sup>.  
منها رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن أهل الكتاب

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٤٧ / أبواب ما يحرم بالكفر ب ٩ ح ٦.

وجميع من له ذمّة إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحها وليس له أن يخرجها من دار الإسلام إلى غيرها، ولا يبيت معها ولكنّه يأتيها بالنهار، وأمّا المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم إلى انقضاء العدة فإن أسلمت المرأة ثمّ أسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته، وإن لم يسلم إلا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها»<sup>(١)</sup>.

كما يدلّ على ذلك ما ورد في خبر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا ارتدّ الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة الثلاثة وتعدتّ منه كما تعدتّ المطلقة، فإن رجع إلى الإسلام وتاب قبل أن تزوّج فهو خاطب ولا عدة عليها منه له، وإمّا عليها العدة لغيره، فإن قتل أو مات قبل انقضاء العدة اعتدتّ منه عدة المتوفّي عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها إن ماتت وهو مرتدّ عن الإسلام»<sup>(٢)</sup>، إلا أنّ هذه الرواية في باب الإرث محمول على الرجوع.

وهكذا ما ورد في رواية ابن شتمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: المرتدّ عن الإسلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة أيّام، فإن تاب وإلا قتل يوم الرابع»<sup>(٣)</sup>.

ومن المعلوم أنّها واردة في المرتدّ في الملبّي، لأنّ الأدلّة القائمة بأنّه على

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٤٧ / أبواب ما يحرم بالكفر ب ٩ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٦: ٢٧ / أبواب موانع الإرث ب ٦ ح ٥ ذيل الحديث.

(٣) وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٨ / أبواب حدّ المرتد ب ٣ ح ٥.

أنّ الفطري لا رجوع عنه، كموثقة عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كلّ مسلم بين المسلمين ارتدّ عن الإسلام وجدّد محمّداً صلى الله عليه وآله نبوته وكذّبه فإنّ دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بآئنة منه يوم ارتدّ ويُقسم ماله على ورثته وتعتدّ امرأته عدة المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتیب»<sup>(١)</sup> وغيرها من الروايات.

ولذلك نصّ في «الشرائع»<sup>(٢)</sup> بأنّه: «ان كان الزوج ولد على الفطرة فارتدّ انفسخ النكاح في الحال، وإن كان بعد الدخول، لأنّه لا يقبل عوده» وادعى في «الجواهر»<sup>(٣)</sup> عدم الخلاف، بل الإجماع بقسميه. وأمّا بالنسبة إلى المهر فلا يسقط شيء منه؛ لاستقراره بالدخول، وقد مرّ الكلام فيه.

(١) وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٤ / أبواب حدّ المرتد ب ١ ح ٣.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٢٤٩.

(٣) جواهر الكلام ٣٠: ٥٠.